

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٣٣ لسنة ٢٠١٧

بتحويل بعض القائمين على مشروع النقل الجماعي
التابع لمحافظة القاهرة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمعدل بالقانونين

رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى كتاب السيد المهندس محافظ القاهرة رقم (٦٢٣٦/ص) المؤرخ ٢٤/١/٢٠١٧ ؛

وعلى كتاب السيد اللواء سكرتير عام محافظة القاهرة رقم (٤/٨/٢٢٨٦)

المؤرخ ٢٣/٢/٢٠١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٩٨٦٩ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثانية)

يخول القائمون على مشروع النقل الجماعي بمحافظة القاهرة الآتى أسماؤهم

- بصفتهم الوظيفية كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأموري الضبط القضائي

وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور

والمعدل بالقانونين رقمى ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ، ١٢١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة
١	اللواء المهندس / رزق على هـنـلـى أبو على	رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام ومشروع شركات النقل ا جماعى للكاب بالقاهرة والمدن العمرانية ا جديدة
٢	المهندس / محمد عبد الله عيسى البندوى	المدير التنفيذي لمشروع شركات النقل ا جماعى للركاب بالقاهرة والمدن العمرانية ا جديدة.
٣	المهندس / أحمد فؤاد ا ا ا	نائب المدير التنفيذي للمشروع

م	الاسم	الوظيفة
٤	السيد/ عبدحي محمد محمد حسين	مدير تنفيذي بالمشروع
٥	السيد/ عبد القادر أحمد السيد مسعود	مدير تنفيذي بالمشروع
٦	السيد/ أحمد أبو النور أحمد حسين	موظف تنفيذي بإدارة المشروع
٧	السيد/ محمد عبد الحق محمد عبد الله	موظف تنفيذي بإدارة المشروع
٨	السيد/ حازم أحمد إبراهيم أحمد	موظف تنفيذي بإدارة المشروع
٩	السيد/ أحمد سعيد أحمد مصطفى	موظف تنفيذي بإدارة المشروع
١٠	السيد/ عبد القادر مرسى عبد القادر مرسى	موظف تنفيذي بإدارة المشروع
١١	السيد/ محمد كامل أحمد	مدير عام الرقابة والتنفيذ بالهيئة
١٢	السيد/ أحمد درمى محمد	مدير رقابة منحلقة وسط القاهرة بالهيئة
١٣	السيد/ صلاح عبد الله محمد	مدير رقابة منحلقة شرق القاهرة بالهيئة
١٤	السيد/ مصطفى فتحي محمد	مدير رقابة جنوب القاهرة بالهيئة
١٥	السيد/ حسام السيد جواد	مدير رقابة شمال القاهرة بالهيئة
١٦	السيد/ سام أنور على حسنانين	مدير رقابة منحلقة ١ بزة

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً

من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم